

عمدة القاري

العين تكون حرفا لا غير وههنا يجوز تسكين العين وكذا في معكم وعند اجتماعه بالألف واللام تفتح العين وتكسر فيقال مع القوم فتحا وكسرا وقال الجوهرى مع للمصاحبه وقد تسكن وتنون فيقال جاؤامعا قوله (يعني يستنجي به) من كلام أنس رضي الله تعالى عنه وفاعل يستنجي رسول الله صلى الله عليه وسلم والرواية الثالثة للبخاري الآتية عن قريب تدل على هذا وبهذا يرد على عبدالملك البوني في قوله هذا مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلا فلا حجة فيه حكاه عنه ابن التين وإليه ذهب الكرمانى أيضا وكذا يرد على بعضهم في قوله قائل يعني هو هشام أراد به هشام بن عبدالملك الطيالسي شيخ البخاري وقد مر تحقيق الكلام فيه عن قريب .

(بيان استنباط الاحكام) الأول خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك وتفقد حاجتهم خصوصا المتعلقة بالطهارة الثاني فيه استخدام الرجل الصالح الفاضل بعض اتباعه الأحرار خصوصا إذا أرصدوا لذلك والاستعانة في مثل هذا فيحصل لهم الشرف بذلك وقد صرح الرويانى من الشافعية بأنه يجوز أن يعير ولده الصغير لخدم من يتعلم منه وخالف صاحب العدة فقال ليس للأب أن يعير ولده الصغير لمن يخدمه لأن ذلك هبة لمنافعها فاشبه إعاره ماله وأوله النووي في الروضه فقال هذا محمول على خدمة تقابل بأجرة أما ما كان لا يقابل بها فالظاهر والذي تقتضيه أفعال السلف أن لا مانع منه وقال غيره من المتأخرين ينبغي تقييد المنع بما إذا انتفت المصلحة أما إذا وجدت كما لو قال لولده الصغير اخدم هذا الرجل في كذا لتتمرن على التواضع ومكارم الأخلاق فلا مانع منه وهو حسن الثالث فيه التباعد لقضاء الحاجة عن الناس وقد اشتهر هذا من فعله صلى الله عليه وسلم الرابع فيه جواز الاستعانة في أسباب الوضوء الخامس فيه اتخاذ آنية الوضوء كالإداوة ونحوها وحمل الماء معه الى الكنيف السادس فيه جواز الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم البخاري عليه وفيه رد على من منع ذلك كما بيناه وأجابوا على قول سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء أنه وضوء النساء بأنه لعل ذلك في مقابله غلو من أنكر الاستنجاء بالحجارة وبالف في إنكاره بهذه الصيغة ليمنعه من الغلو وحمله ابن قانع على أنه في حق النساء وأما الرجال فيجتمعون بينه وبين الأحجار حكاه الباجي عنه قال القاضي والعله عند سعيد في كونه وضوء النساء معناه أنه الاستنجاء في حقهن بالحجارة متعذر وقال الخطابي وزعم بعض المتأخرين مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به سعيد وموافقوه وهذا قول باطل منايد للأحاديث الصحيحة وشذ ابن حبيب فقال لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء وحكاه القاضي أبو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهما والسنه

قاضية عليهم استعمل الشارع الأحجار وأبو هريرة معه ومعه إداوة من ماء ومذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر أولا ثم يستعمل الماء فتخفف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون أبلغ في النظافة فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها والحجر يزيل العين دون الأثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه كسائر النجاسات المعفوا عنها واحتج الطحاوي C على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى (فيه رجال يحبون أن يتطهروا وإنا يحب المتطهرين) قال الشعبي C (لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أهل قبا ما هذا الثناء الذي أثنى الله عليكم قالوا ما منا أحد إلا وهو يستنجي بالماء) .

(باب من حمل معه الماء لطهوره) .

أي هذا باب في بيان من حمل معه الماء لأن يتطهر به والطهور ههنا بضم الطاء لأن المراد به هو الفعل الذي هو المصدر وأما الطهور بفتح الطاء فهو اسم للماء الذي يتطهر به وقد حكى الفتح فيهما وكذا حكى الضم فيهما ولكن بالضم ههنا كما ذكرنا على اللغة المشهورة وفي بعض النسخ لطهور بدون الضمير في آخره والطهارة في اللغة النظافة والتنزه وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى .

(وقال أبو الدرداء أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد)